

105341 - حكم تأجير صالة الأفراح لمن يقيم فيها احتفالا مختلطا

السؤال

ما حكم تأجير صالات الأفراح ، مع أن بعض الحفلات تكون غير منضبطة بأحكام الشرع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز تأجير صالات الأفراح لمن يقيم بها حفلات مشتملة على المعاصي ، كالاختلاط بين الرجال والنساء ، أو الأغاني والمعازف المحرمة ، ونحو ذلك من المعاصي ، لقول الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه يحرم تأجير البيت لمن يستعمله في معصية الله . قال في "مطالب أولي النهى" (3/607) : "ولا تصح إجارة دار لتجعل كنيسة أو بيعة أو صومعة ، أو بيت نار لتعبده المجوس ، أو لبيع خمر وقمار ؛ لأن ذلك إعانة على المعصية قال الله تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) . أو استؤجرت الدار لنحو زمر وغناء ، وكل ما حرمه الشارع " انتهى بتصرف .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (8/228) : "لما كان المقصود من عقد إجارة البيت هو بيع منفعته إلى أجل معلوم ، اشترط في المنفعة ما يشترط في المعقود عليه في عقد البيع ، وهو أن لا يمنع من الانتفاع بها مانع شرعي ، بأن تكون محرمة كالخمر وآلات اللهو ولحم الخنزير . فلا يجوز عند جمهور الفقهاء إجارة البيت لغرض غير مشروع ، كأن يتخذ المستأجر مكانا لشرب الخمر أو لعب القمار ، أو أن يتخذ كنيسة أو معبدا وثنيا . ويحرم حينئذ أخذ الأجرة كما يحرم إعطاؤها ، وذلك لما فيه من الإعانة على المعصية " انتهى .

والله أعلم .